

من مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عبد الله السبكي

فتاوى الصيام



لفضيلة الشيخ

محمد بن عبد الله بن سبكي

إمام وخطيب المسجد الحرام وعضو هيئة كبار العلماء



للنشر والتوزيع

فتاوى الصغیر

حقوق الطباعة محفوظة

الطبعة الأولى

العلم ميراث النبي كذا أتت في النص والعلماء هم وراثته
ما خلف المختار غير حديثه فينا فذاك متاعه وراثته

رقم الإيداع القانوني: 2009-3354

ردمك: 978-9947-944-11-0

البيروت النبوية للنشر والتوزيع

برج الكيفان - الجزائر

التوزيع: جوال: 0554250098 / 0668885732 تليفاكس: 021828731

البريد الإلكتروني: Dar.mirath@gmail.com

من مجموع فتاوى ورسانيل الشيخ محمد بن عبد الله السنيك

فتاوى الصغير

لفضيلة الشيخ
محمد بن عبد الله السنيك
إمام وخطيب المسجد الحرام وعضو هيئة كبار العلماء



للإشراف والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السرطه، ٤٠ / ٣ / ١١٠٠
التاريخ ١٠٠ / ٧ / ١٤٣٠ هـ
المنشورات :

محمد بن عبد الله السبيل
إمام وخطيب المسجد الحرام

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :
فقد أذنت لدار الميراث النبوي للنشر والتوزيع بالجزائر بطباعة الرسائل المنتقاة
من كتابنا فتاوى ورسائل مختارة ، وهي :

١ - فتاوى في العقيدة والدعوة .

٢ - فتاوى الطهارة والصلاة .

٣ - فتاوى الصيام .

٤ - فتاوى النكاح .

٥ - فتاوى المرأة المسلمة .

٦ - فتاوى الآداب الشرعية .

سائلاً المولى عز وجل لنا وهم الإعانة والتوفيق لما يحبه ويرضاه .

والله ولي التوفيق . وبناء على طلبهم حرر .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وكتبه

محمد بن عبد الله السبيل

١١ / ٧ / ١٤٣٠ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صوم يوم الجمعة

سائل يقول:

ما حكم صوم يوم الجمعة قضاء يوم من رمضان من دون أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده؟

الجواب:

نعم يجوز لأنه قضاء فرض، أما المكروه فهو صوم يوم الجمعة تطوعاً من دون صوم يوم قبله أو يوم بعده، بقصد تخصيص هذا اليوم بالصوم فيكره؛ وذلك لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو يوماً بعده» رواه البخاري ومسلم، وعنه أيضاً: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» رواه مسلم وغيره. والله أعلم.

صوم المريض

سائلة تقول:

أنا مريضة بالانفصام، وهو مرض نفسي، وعند الصيام أشعر بتعب شديد، وتزيد علي الحالة النفسية، وأوشكت أن أدخل السنة الثالثة، وأنا على هذه الحالة، فهل أصوم أو أطعم؟ أم ماذا أفعل؟

الجواب:

الصيام ركن من أركان الإسلام، وهو عبادة عظيمة يجب على

المسلم القادر القيام بها، يقول الحق -تبارك وتعالى-: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنَقُّونَ ۗ﴾ (البقرة: ١٨٣) ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٤].

فالواجب على الأخت السائلة أن تحرص على الصيام، فإن عجزت عنه، فحينئذ يسقط عنها الصيام؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِن حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

والواجب عليها أن تقضي ما أفطرته من الأيام، ولو كان رمضان عديدة، إن كان المرض المذكور مما يرجى زواله، وليس عليها كفارة؛ لأنها أخرت القضاء بعذر.

وإن كان هذا المرض مما لا يرجى زواله، فالواجب عليها حينئذ الكفارة، وهي أن تطعم عن كل يوم مسكيناً. والله أعلم.

حكم الإفطار بسبب الامتحان

سائل يقول:

أفطرت يوماً في رمضان متعمداً بسبب الامتحان خوفاً من الرسوب وعدم النجاح، وكان عمري ١٤ سنة، وكنت بالغاً، فما الحكم جزاكم الله خيراً وبارك فيكم؟

الجواب:

لا يجوز للمكلف أن يفطر من رمضان بغير عذر، والسائل أفطر متعمداً بغير عذر؛ لأن الامتحان ليس عذراً يبيح الفطر، وإنما العذر هو

المرض والسفر ونحو ذلك من الأعذار المعتبرة شرعاً.

والواجب على السائل أن يتوب إلى الله - جل وعلا - ويستغفره على ما ارتكبه من جرم ومعصية، وتفريط في ركن من أركان الإسلام. كما أن عليه أن يقضي ذلك اليوم مع التوبة النصوح. وبالله التوفيق.

نزول الدم بسبب السواك في رمضان

سائل يقول:

إذا كان الشخص صائماً في رمضان فسوك أسنانه، فسال منها الدم فما حكم الصوم في مثل هذه الحالة؟

الجواب:

الدم إما أن يكون كثيراً، وإما أن يكون قليلاً، فإذا خرج من الصائم شيء يسير فإنه لا يؤثر على صومه.

وإن كان كثيراً فلا يخلو من حالتين: إما أن يكون فعله متعمداً فهذا يفطر، ويلزمه القضاء، وإما أن يكون غير متعمد فهذا لا يفطر. والله أعلم.

صحة صوم من يأكل مع أذان الفجر

سائلة تقول:

أستيقظ متأخرة أحياناً فأتسحر والمؤذن يؤذن للفجر، ثم أشرب الماء بعد قول المؤذن: الله أكبر، فهل علي إعادة الصيام لهذه الأيام، مع العلم أنني لا أدري كم عدد هذه المرات؟

الجواب:

صومها صحيح إن شاء الله، وليس عليها إعادة. لأن هذا كان مع

الأذان أو قريباً من الأذان، والله عَجَبٌ يقول: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وفي مثل هذه الحالة لا يتضح تماماً طلوع الفجر، وورد في الحديث «إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه» رواه أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

وأنصح المؤذنين أن يلتزموا مؤذناً واحداً في كل بلد يكون مسؤولاً ومعروفاً بأنه يؤذن على أول الفجر، وهذا أولى، مثل ما هو موجود في مكة الآن، فأذان الحرم مضبوط ومتحقق منه، والناس يستمعون إلى الإذاعة، فإذا سمعوه، أذن المؤذنون في جميع مساجد مكة تبعاً للحرم، يعني على أول الوقت تماماً. وبالله التوفيق.

كفارة الإفطار

سائلة تقول:

إنها امرأة متزوجة وتشكو من آلام تلازمها في حالة الصيام، ولا تستطيع معها الصوم، وعليها ثلاثة أشهر سابقة لم تصمها، وتريد أن تكفر عن ذلك، هل تكون الكفارة بحساب اليوم، أم بحساب السنين التي كانت فيها؟

الجواب:

إذا كان المسلم لا يستطيع الصوم ولا القضاء فالواجب عليه الإطعام لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فتطعم عن كل يوم مسكيناً، والإطعام يكون من قوت البلد الذي يقاته الناس سواء من

الرزق أو من التمر أو من غيره، ومقدار ما يخرج هو كيلو ونصف لكل مسكين عن كل يوم، ولو جمعت ثلاثين شخصًا وأطعمتهم وشبعوا، فهذا يكفيها عن ثلاثين يومًا، ثم تكرر ذلك مرتين، فيكفيها عن تسعين يومًا، ولا يجوز لها أن تخرج القيمة بأن تخرج نقدًا لكل مسكين؛ لأنه خلاف ما دلت عليه الآية. والله أعلم.

إفطار المؤذن قبل الأذان أو بعده

سائل يقول:

إذا أذن المؤذن وهو صائم للمغرب، هل الأفضل له أن يفطر أولًا ثم يؤذن أم يؤذن ثم يفطر؟

الجواب:

ليس هناك بأس إن فعل أحد الأمرين، إذا تحقق من الغروب، وأفطر شيئًا يسيرًا وأذن، أو أذن ثم أفطر بعد ذلك فلا بأس. وإذا أذن حتى يبادر الناس بالإفطار، ثم أفطر فهو بذلك لا يعتبر آخر الإفطار لأنه مشغول بخير وله أجره إن شاء الله. وبالله التوفيق.

الإفطار على تمرات

سائل يقول:

هل الإفطار على تمرات يزيد من أجر الصائم؟

الجواب:

الإفطار على تمرات يزيد من أجر الصائم؛ لاقتدائه بالنبي ﷺ؛ فقد جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يفطر على

رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء» رواه أبو داود والترمذي وأحمد، فالفطر على رطب - وهو المأخوذ حين استوائه - أفضل فإذا لم يجد فليفطر على تمر، فإن لم يجد فعلى ماء. وهذا من لطفه ﷺ ورحمته بأمته وإرشادهم إلى ما فيه نفعهم؛ لأن الرطب لين وسريع الذوبان، فإذا أكله الإنسان تقوى به على العبادة، والتمر بعده ثم الماء إذا لم يجد. والله أعلم.

مفطرات الصيام

سائل يقول:

هل الدم الذي يسيل من الأسنان يفطر الصائم؟

الجواب:

الدم الذي يسيل من الصائم إما أن يكون قليلاً، وإما أن يكون كثيراً. فإذا خرج من الصائم شيء يسير كالذي يخرج بسبب الاستياك ونحوه. فهذا لا يفطر ولا يلزمه القضاء.

وإن كان كثيراً لا يخرج من حالتين:

الأولى: أن يكون بسببه كالذي يخرج بسبب الحجامة ونحوها. فهذا يفطر.

والثانية: أن لا يكون بسببه كالذي يخرج بسبب الرعاف ونحوه. فهذا لا يفطر لأنه معذور حيث خرج الدم بغير اختياره. والله أعلم.

الشرب ناسياً

سائل يقول:

رجل صام تطوعاً، وكان يزاول عمله نهاراً فوجد إناء به ماء فشرب ناسياً، وعندما تذكر أمسك وواصل الصيام، إلا أنه بعد ساعة كرر الخطأ نفسه ناسياً أيضاً، وواصل الصيام، فهل صومه صحيح؟

الجواب:

نعم إذا كان في الحالتين الأولى والثانية شرب ناسياً، فلا إثم عليه وصومه صحيح؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا نسي أحدكم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» رواه البخاري. والله أعلم.

الإفطار لعذر

سائل يقول:

لقد أفطرت يوماً من رمضان والسبب أنني راعي غنم وإبل ولم يكن معي أي شخص، ثم ضاعت مني الإبل في الساعة الحادية عشرة، وقد جريت خلفها، ولكن عندما تعقبته هلكت من العطش والجوع، فجئت إلى رجال وطلبت منهم ماء، ثم شربت ولم أصم باقي اليوم، ما هو الواجب علي؟

الجواب:

ما دام أن السائل مضطر إلى هذا فهو إن شاء الله معذور؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ

نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴿ [البقرة: ٢٨٦]، لكن يجب عليه قضاء هذا اليوم. والله أعلم.

نزول الحيض أثناء الصيام

سائل يقول:

امرأة صامت صوم تطوع، إلا أنه في الفجر من يوم الصيام شعرت بنزول دم على الرغم من أن العادة الشهرية قد انقطعت قبل يوم من يوم الصيام، فهل صيامها صحيح لأنها أمسكت حتى وقت الإفطار؟

الجواب:

إذا لم تتحقق السائلة من نزول الدم وكانت عاداتها قد انقطعت، فالأصل أنها غير حائض، ويصح صومها. والله أعلم.

صيام الفوائت

سائل يقول:

فتاة بلغت وهي صغيرة في السن ولصغر سنها وجهلها بأحكام الشرع كانت تظن بأن الصيام لا يجب إلا على من تجاوز خمسة عشر عامًا، ولذلك مرت أربع سنوات بدون أن تصوم، فهل عليها شيء علمًا بأنها كانت جاهلة بوجوب الصيام عليها في ذلك الوقت، وكيف تقضي ما فاتها من الصيام؟

الجواب:

إذا بلغت البنت سن المحيض، وجب عليها صوم رمضان حتى ولو كان عمرها إحدى عشرة سنة أو اثنتا عشرة سنة، لأنها بلغت مبلغ النساء، فصارت مكلفة فوجب عليها الصيام، أما السنوات التي لم تصم فيها رمضان فيجب عليها أن تقضيها، ويجب عليها الكفارة أيضًا عن تأخرها،

بأن تطعم عن كل يوم مسكيناً. والله أعلم.

رؤية الهلال في أفريقيا

سائل يقول:

إذا لم ير هلال رمضان عندنا في أفريقيا، ولكنه رئي في المملكة العربية السعودية. فهل نصوم أم لا؟

الجواب:

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٦]. وقال النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» متفق عليه. فإذا رأى هلال رمضان شخص واحد عدل قبل قوله.

ولا يلزم من رؤية الهلال في بلد أن يصوم الناس في كل بلد فإن لأهل كل بلد رؤيته؛ لما روى مسلم عن كريب: أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل عليّ شهر رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنه، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيت الهلال فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيت؟ فقلت: نعم، وراه الناس، وصاموا، وصام معاوية. فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أو لا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ، فهذا الأثر يدل على أن لأهل كل قطر رؤيتهم، وبه بوب الترمذي رحمته الله فقال في سننه: باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم، وكذلك بوب به النووي في صحيح

مسلم على ما هو المشهور أن تبويب صحيح مسلم من النووي رَحِمَهُ اللهُ تعالى قال: باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم، ثم ذكر حديث ابن عباس المذكور، ويؤيد هذا أن حصول اختلاف المطالع والمغرب أمر معروف محسوس، وباختلافه تختلف أوقات الصلاة باختلاف البلدان. والله أعلم.

ترك الصيام عمدًا

سائل يقول:

ما حكم رجل صام رمضان إلى يوم الثامن والعشرين، ثم ترك صيام اليوم الأخير بغير عذر، فهل يفسد كل ما صام أو يثاب؟

الجواب:

لا شك أن من أفطر يومًا من رمضان متعمدًا ولغير عذر أنه قد وقع في إثم عظيم، وانتهك حرمة هذا الشهر الفضيل، وهو مخالف لأمر الله وأمر رسوله ﷺ، وعليه التوبة والاستغفار وقضاء ذلك اليوم والكفارة إن كان فطره بالجماع وما صامه من أيام مثل ذلك اليوم، فهو صيام صحيح. والله أعلم.

حكم صوم الحامل والمرضع

سائل يقول:

هل يجوز للحامل والمرضعة الفطر في نهار رمضان إذا كانت تخاف على نفسها وابتها؟

الجواب:

يجوز للحامل الإفطار في نهار رمضان إذا خافت على الجنين ويجوز

للمرضع أيضًا ذلك إذا خافت على الرضيع؛ لحديث أنس بن مالك الكعبي أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ﷻ وضع عن المسافر الصوم وشرط الصلاة، وعن الحبلئ والمرضع الصوم» رواه النسائي، وهو حديث صحيح، ويلزمها القضاء بعدد الأيام التي أفطرت حين يتيسر لها ذلك، كالمريض إذا برأ. والله أعلم.

الشك بعد انقضاء العبادة

سائلة تقول:

إنها قضت أيامًا فاتتها من شهر رمضان، إلا أنها شكَّت في أحد الأيام، أي أنها لم تقض هذا اليوم، ثم غلب اليقين على الشك بأنها لم تصمه ومضى عليها أربع رمضانات فماذا تفعل؟

الجواب:

إذا كانت تيقنت أنها لم تصمه فيتعين عليها قضاء ذلك اليوم، فتصوم يومًا بدلًا عنه، وعليها الكفارة لتأخرها بغير عذر، فتطعم عن كل يوم مسكينًا، نصف صاع من أرز أو غيره. والله أعلم.

الإفطار في رمضان

سائل يقول:

في رمضان اضطررت لإفطار يومين، وذلك لأنني كنت أعمل عملاً شاقًا وكان اليوم طويلًا فاضطررت لذلك، فماذا علي؟

الجواب:

إذا كان الأمر كما يقول السائل فلا إثم عليه إن شاء الله؛ لقوله تعالى:

﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله سبحانه: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله - جل وعلا-: ﴿ فَأَنْقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، لكن يلزمه أن يقضي هذين اليومين، وإن كان مر عليه رمضان آخر فعليه أن يقضي هذين اليومين، ويطعم عن كل يوم مسكيناً، وذلك كفارة عن تأخيره للقضاء، ومقدار الكفارة كيلو ونصف الكيلو من الأرز أو من البر أو من التمر أو من أي شيء مما يقتات في البلد عن كل يوم أفطر فيه. والله أعلم.

المحائيل والإبرة للصائم

سائل يقول:

كنت صائماً وتعبت، ثم نقلت إلى الإسعاف ودعوني للإفطار، فلم أستجب، فأعطوني بعض المحاليل المغذية. فهل أعد مفطراً والحال ما ذكر؟

الجواب:

لا شك أن إعطائه المحاليل المغذية من المفطرات، فهو بهذا مفطر ذلك اليوم، وعليه قضاؤه، ولا إثم عليه؛ لأنه أفطر لعذر. والله أعلم.

مفطرات الصوم

سائل يقول:

ما هي مفطرات الصوم؟

الجواب:

مفطرات الصوم متعددة فمنها:

الأكل والشرب متعمداً. فذلك يفطر بالإجماع، لقول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم، أطيب عند الله من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي» رواه البخاري ومسلم.

ومن المفطرات أيضاً: الاحتجام؛ لقول النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه. وفي حكمه اليوم التبرع بالدم ونحوه.

ومن المفطرات أيضاً: إدخال شيء إلى الجوف؛ لأنه واصل إلى جوف الصائم باختياره، فيفطره، ويدخل في هذا المغذيات التي توضع للمرضى فإنها تفطر.

ومن المفطرات: الاستمناء والمباشرة فيما دون الفرج مع الإنزال. وكذا: الجماع فإنه مفطر وتلزمه مع القضاء كفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

ومن المفطرات: الاستقاء متعمداً؛ لما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

والمرأة يبطل صومها أيضاً بالحيض والنفاس.

فهذه من أهم المفطرات وعلى المسلم أن يحذر من الوقوع في شيء منها. والله أعلم.



صوم الحائض

سائل يقول:

امرأة تصوم وعليها العادة في رمضان، وإذا أفطرت لم تقض هذه الأيام بعد رمضان، فما الحكم؟

الجواب:

لا يجوز أن تصوم المرأة وهي حائض، بل يحرم عليها الصيام كما تحرم عليها الصلاة، والواجب عليها أن تستغفر الله، وتتوب إليه، ويجب عليها أن تقضي هذه الأيام؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» رواه مسلم. والله أعلم.

صيام المريض

سائلة تقول:

إنني مصابة بمرض مزمن وهو قرحة في المعدة، وقد ثبت طبيًا أن الصيام يضر الإنسان المصاب بهذا المرض، وقد تحققت من ذلك بالممارسة، وأنا وزوجي فقيران لا أستطيع الإطعام إذا أفطرت، فماذا علي؟

الجواب:

إذا كان الأمر كما ذكرت السائلة بأن الصيام يضر المصاب بهذا المرض، فلا يلزمها الصيام، لكن يلزمها القضاء إذا شفيت من مرضها، فإن كان مزمنًا كما تقول، فيلزمها الكفارة، وهي أن تطعم عن كل يوم مسكينًا، وهي حق لله في ذمتها، فتؤخر الكفارة حتى تقدر إن كانت لا تستطيع الآن، ويجب عليها تأديته، ولو بعد شهر أو شهرين أو أكثر مثل سائر الديون، وهي نصف صاع من قوت البلد عن كل يوم، أي ما يعادل

كيلو ونصف عن كل يوم. والله أعلم.

إذا لم يجد مساكين في مكانه

سائل يقول:

إذا لم يجد الإنسان من يعطيه كفارة الصيام؛ لكونه يعيش في الصحراء، فماذا يفعل؟

الجواب:

إذا لم يجد مساكين في المكان الذي هو فيه فليبحث عن مساكين في مكان آخر، ويدفع لهم الكفارة. والله أعلم.

المريض وقضاء الصوم

سائل يقول:

أصيبت جدتي بمرض قبل سنتين وقد أفطرت خمسة عشر يوماً في رمضان الماضي بسبب اشتداد المرض عليها والمرض مستمر معها فهل تجب عليها الكفارة؟

الجواب:

إذا كان المرض لا يرجئ شفاؤه فإنها تطعم عن كل يوم مسكيناً، ومقدار الإطعام كيلو ونصف من الأرز أو التمر أو البر، أو غيره مما هو من قوت أهل البلد، ولا بأس أن يجمع خمسة عشر مسكيناً، ويصنع لهم طعاماً يأكلون منه حتى يشبعوا، وذلك لما ورد في المصنف لابن أبي شيبة: «أن أنسا مرض قبل أن يموت، فلم يستطع أن يصوم، فكان يجمع ثلاثين مسكيناً فيطعمهم خبزاً ولحمًا أكلة واحدة». والله أعلم.

المعاصي في رمضان

سائل يقول:

شخص غازل امرأة في نهار رمضان، وقد ندم على ذلك، فهل صيامه

صحيح؟

الجواب:

لا تجوز مغازلة النساء، سواء كان المسلم صائماً أو مفطراً، فهذا حرام، وهو من وسائل الزنا والعياذ بالله، والصوم صحيح، إلا إذا أنزل منياً أو مدياً، فإنه يقضي هذا اليوم، وعليه التوبة والاستغفار من تلك المعصية. أسأل الله للجميع الهداية والتوفيق. والله أعلم.

كيفية إثبات دخول شهر رمضان وذي الحجة

سائل يقول:

كيف يثبت رؤية هلال شهر رمضان وشهر ذي الحجة في المملكة العربية السعودية حيث إن هناك إشاعات يثيرها بعض الناس في بعض البلدان حول رؤية الهلال بالمملكة العربية السعودية؟

الجواب:

قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وقال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته» رواه البخاري ومسلم.

فهذه النصوص صريحة بأن ثبوت أوقات الأحكام المذكورة إنما يكون بثبوت رؤية الهلال الشرعية، كما هو المعمول به في المملكة، وليس فيها أي اعتماد على الحساب الفلكي.

كما أريد أن أوضح للسائل بأننا في المملكة العربية السعودية نتبع هذه الطريقة الشرعية لثبوت شهر رمضان وشوال وذو الحجة، حيث إن مجلس القضاء الأعلى يقوم في شهر رجب من كل عام بالتعميم على المحاكم بأن على القضاة أن يؤكدوا على الناس تحري رؤية هلال شهر شعبان. وفي أواخر شعبان يجتمع مجلس القضاء الأعلى في المملكة للاطلاع على ما ورد من القضاة من شهادات برؤية هلال شهر شعبان، وبعد دراسة ذلك يصدر المجلس قرارًا بما ثبت لديه شرعًا. وبناءً على ذلك تعين الليلة التي يجري فيها تحري رؤية هلال رمضان من أيام الأسبوع، وهي ليلة الثلاثين من شعبان، ويكون القضاة في كل بلد مجتمعين، وعلى أهبة الاستعداد لاستقبال من يقدم إليهم شهادة برؤية هلال رمضان، وبعد ضبط شهادته والتثبت من عدالته، ومناقشته في شهادته والتعرف على كيف رأى الهلال؟ وفي أي مكان رآه؟ وكم الزمن بينه وبين الشمس إلى غير ذلك من الأسئلة التي يقصد منها التحقق عن صحة إمكان رؤيته، وبعد ذلك يتصل قضاة البلد برئاسة مجلس القضاء الأعلى، وفي نفس الليلة يكون مجلس القضاء منعقدًا في مقره للاطلاع على ما قد يرد من القضاة حول رؤية الهلال، وعندما يثبت لدى المجلس دخول الشهر يعتمد ذلك من ولي الأمر ويتم إعلام الناس ذلك بواسطة الإذاعة والصحافة والتلفاز وغيرها.

ومثل ذلك يتبع لثبوت شهر شوال وشهر ذي الحجة.

وهناك أمر آخر تجدر الإشارة إليه وهو أن تقويم أم القرى المطبوع على الحساب الفلكي لا يعتمد عليه لإثبات صوم رمضان والعيد والحج، بل يعتمد عليه لإدارة أمور الدولة الأخرى، أما الاعتماد في الأحكام الشرعية كالمذكورة فيكون على الوجه الذي أثبتته الشرع، وعلى الطريقة التي وردت في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.



صيام التطوع

صيام الاثنين والخميس وأيام البيض

سائل يقول:

أيهما أفضل صيام يوم الاثنين والخميس؟ أم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، أم ثلاثة أيام من كل شهر؟

الجواب:

صيام ثلاثة أيام إن كانت أيام البيض فقد ورد فضل صيامها في سنة المصطفى ﷺ، فإن صامها الإنسان حصل له أجر صيام الدهر كله، وإن زاد عليها الاثنين والخميس فهو أفضل؛ لأنها أفضل الأيام، ومجموعها في الشهر ثمانية أيام، فكلها فيها الأجر العظيم إن فعلت. وذلك لما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «قال لي رسول الله ﷺ: ألم أنبأ أنك تقوم الليل وتصوم النهار، فقلت: نعم، فقال: فإنك إذا فعلت ذلك هجمت العين، ونفثت النفس، صم من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صوم الدهر، أو كصوم الدهر قلت: إني أجد بي - قال مسعر يعني قوة - قال: فصم صوم داود عليه السلام، وكان يصوم يوماً، ويفطر يوماً، ولا يفر إذا لاقى» رواه البخاري، فيرشد النبي ﷺ عبد الله ابن عمرو بن العاص إلى أن صيام ثلاثة أيام تكفيه عن صيام الدهر؛ لأن الحسنه بعشر أمثالها، فثلاثة أيام من الشهر عن ثلاثين يوماً، فكأنما صام الدهر. وبالله التوفيق.

صيام أحد أيام التشريق

سائل يقول:

هل يجوز صيام اليوم الثالث عشر من أيام التشريق، لمن كان يصوم أيام البيض؟

الجواب:

نهى النبي ﷺ عن صيام أيام التشريق، فعن نبيشة الهذلي قال: قال -عليه الصلاة والسلام-: «أيام التشريق أيام أكل وشرب» رواه مسلم، والأيام التي لا تصام من أيام الدنيا خمسة: يوم عيد الفطر، يوم عيد النحر، وأيام التشريق الثلاثة. فلو كان الإنسان معتاداً على صيام الثالث عشر، فلا يصومه، ولكن يصوم بدله من الأيام التالية بعده. ولا يُستثنى من ذلك إلا الحاج المتمتع إذا لم يكن معه هدي فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع لأهله لقول الله ﷻ: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]. والله أعلم.

صيام النصف من شعبان

سائل يقول:

هل يجوز الصيام إذا انتصف شعبان، وما الدليل على ذلك؟

الجواب:

يجوز صيام اليوم الخامس عشر من شعبان لمن كان من عادته صيام أيام البيض، وقد كان رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من شعبان، إلا أنه نهى عن صوم يوم الشك الذي هو يوم الثلاثين من شعبان، لكن لا يجوز

تخصيص ليلة النصف من شعبان بعبادة معينة؛ لأنه لم يثبت حديث صحيح في قيام ليلة النصف من شعبان. والله أعلم.

صيام النافلة للزوجة

سائل يقول:

هل من الواجب على المرأة أن تستأذن زوجها إذا أرادت أن تصوم تطوعاً؟

الجواب:

لا يجوز للمرأة أن تصوم النافلة حتى تستأذن زوجها إذا كان حاضراً، وذلك لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير شهر رمضان إلا بإذنه» رواه أبو داود وابن ماجه. وبالله التوفيق.

صيام الجمعة أو السبت

سائل يقول:

هل يجوز إفراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصيام؟

الجواب:

لا يجوز إفراد يوم الجمعة بصيام أو قيام، وذلك لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» رواه مسلم.

وعنه أيضاً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة

إلا يوماً قبله أو بعده» رواه البخاري. أي إلا أن يصوم معه يوماً قبله أو يوماً بعده.

وكذلك لا يجوز إفراد يوم السبت بصيام لما جاء عن عبد الله بن بسر عن أخته رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبه أو عود شجرة فليمضغه» رواه الترمذي وحسنه وابن ماجه. والله أعلم.

الصوم عن الميت

سائل يقول:

من مات وعليه صيام واجب، هل يصام عنه بعد وفاته؟

الجواب:

من كان مريضاً، ومات، وعليه أيام لم يقدر على صيامها من رمضان، فإنه يطعم عنه؛ لقوله تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فيطعم عن كل يوم مسكيناً، ومقدار الإطعام هو كيلو ونصف من الأرز أو البر أو التمر. ويدل على هذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً» أخرجه الترمذي وابن ماجه. ولكن من مات وعليه صيام نذر فإن وليه يصوم عنه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» رواه البخاري ومسلم.

ولما رواه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن أُمي ماتت، وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم. قال: فصومي عن أمك» رواه مسلم. والله أعلم.

تأثيره

وهذا الحديث يدل على أن الصوم يترك للميت



فإنما يصوم عنه إذا كان عليه دين فحقيقته

تأثيره

وهذا الحديث يدل على أن الصوم يترك للميت

فإنما يصوم عنه إذا كان عليه دين فحقيقته
 إنما يصوم عنه إذا كان عليه دين فحقيقته
 إنما يصوم عنه إذا كان عليه دين فحقيقته
 إنما يصوم عنه إذا كان عليه دين فحقيقته
 إنما يصوم عنه إذا كان عليه دين فحقيقته
 إنما يصوم عنه إذا كان عليه دين فحقيقته

تأثيره

تأثيره

وهذا الحديث يدل على أن الصوم يترك للميت

تأثيره

وهذا الحديث يدل على أن الصوم يترك للميت
 إنما يصوم عنه إذا كان عليه دين فحقيقته
 إنما يصوم عنه إذا كان عليه دين فحقيقته
 إنما يصوم عنه إذا كان عليه دين فحقيقته
 إنما يصوم عنه إذا كان عليه دين فحقيقته

الاعتكاف

وقت الاعتكاف

سائل يقول:

إذا أراد الشخص الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان هل يبدأ من صلاة الصبح من أول أيام العشر، أم من صلاة العشاء في الليلة السابقة؟

الجواب:

الأولى أن يبدأ من دخول الليل، أي يدخل معتكفه قبل غروب الشمس يوم العشرين؛ ليكون في المسجد أول ليلة الحادي والعشرين؛ لأن الليلة تابعة لليوم الذي بعدها، ولذلك إذا ثبت رؤية شهر رمضان بعد غروب الشمس بدقائق أصبحت هذه الليلة أولى ليالي رمضان، وإذا روي الهلال ليلة الثلاثين مثلاً آخر ليلة من رمضان، صارت هذه الليلة ليلة العيد. وبالله التوفيق.

شروط الاعتكاف

سائل يقول:

هل هناك شروط للاعتكاف؟

الجواب:

الاعتكاف: هو لزوم مسجد لطاعة الله بقصد العبادة من صلاة وذكر وتلاوة قرآن. وعلى هذا فشروط الاعتكاف: ألا يذهب إلى بيته إلا لأمر ضروري، فلا يزور مريضاً، ولا يتبع جنازة، ويلتزم معتكفه للعبادة،

ولا يصح أيضًا الاعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الجماعة؛ لأجل صلاة الجماعة، لأن الاعتكاف نافلة، وحضور الجماعة واجب، ولا يجوز أن يقرب أهله لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. والله أعلم.

اعتكاف المرأة

سائل يقول:

هل للمرأة أن تعتكف؟

الجواب:

يجوز للمرأة أن تعتكف، فالنبي ﷺ اعتكف، وجعل له مكانًا خاصًا، واعتكفت نساؤه معه، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده» رواه البخاري.

والمرأة لو اعتكفت في مسجد بيتها فلا بأس بذلك أيضًا.

وينبغي إذا اعتكفت في مسجد أن تكون في مكان بعيد عن الرجال. والله أعلم.

ما يفعل في الاعتكاف

سائل يقول:

ما هي الأمور التي يلزمها المعتكف في اعتكافه من قراءة قرآن وغيرها؟

الجواب: لا يجوز له أن يترك الصلاة في كل وقت من أوقاتها

المسلم يعتكف للعبادة، فكل ما كان عبادة يشتغل فيه، فالصلاة
عبادة، وتلاوة القرآن عبادة، والتسبيح والتهليل عبادة، والأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر عبادة، وإلقاء موعظة على المصلين أو درس عبادة،
فهذه كلها عبادات. وبالله التوفيق.

بسم الله الرحمن الرحيم



السؤال: ما حكم من ترك الصلاة في كل وقت من أوقاتها

الجواب:

الحمد لله الذي جعل لنا ديننا الإسلام دين عبادة، فكل ما كان عبادة
يشتغل فيه، فالصلاة عبادة، وتلاوة القرآن عبادة، والتسبيح والتهليل
عبادة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عبادة، وإلقاء موعظة على
المصلين أو درس عبادة، فهذه كلها عبادات. وبالله التوفيق.

السؤال: ما حكم من ترك الصلاة في كل وقت من أوقاتها

الجواب: لا يجوز له أن يترك الصلاة في كل وقت من أوقاتها

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال: ما حكم من ترك الصلاة في كل وقت من أوقاتها

الجواب:

الفهرس

- ٥ صوم يوم الجمعة
- ٥ صوم المريض
- ٦ حكم الإفطار بسبب الامتحان
- ٧ نزول الدم بسبب السواك في رمضان
- ٧ صحة صوم من يأكل مع أذان الفجر
- ٨ كفارة الإفطار
- ٩ إفطار المؤذن قبل الأذان أو بعده
- ٩ الإفطار على تمرات
- ١٠ مفطرات الصيام
- ١١ الشرب ناسياً
- ١١ الإفطار لعذر
- ١٢ نزول الحيض أثناء الصيام
- ١٢ صيام الفوائت
- ١٣ رؤية الهلال في أفريقيا
- ١٤ ترك الصيام عمداً
- ١٤ حكم صوم الحامل والمرضع
- ١٥ الشك بعد انقضاء العبادة
- ١٥ الإفطار في رمضان
- ١٦ المحاليل والإبرة للصائم

١٦ مفطرات الصوم

١٨ صوم الحائض

١٨ صيام المريض

١٩ إذا لم يجد مساكين في مكانه

١٩ المريض وقضاء الصوم

٢٠ المعاصي في رمضان

٢٠ كيفية إثبات دخول شهر رمضان وذو الحجة

صيام التطوع

٢٣ صيام الاثنين والخميس وأيام البيض

٢٤ صيام أحد أيام التشريق

٢٤ صيام النصف من شعبان

٢٥ صيام النافلة للزوجة

٢٥ صيام الجمعة أو السبت

٢٦ الصوم عن الميت

الاعتكاف

٢٨ وقت الاعتكاف

٢٨ شروط الاعتكاف

٢٩ اعتكاف المرأة

٢٩ ما يفعل في الاعتكاف

من جملة فتاوى دار إمام الشيخ محمد صالح المنجد

رِسَائِلٌ فِي العَقِيدَةِ وَالدَّعْوَةِ



أُضْمِرْتُ فِي
مَجْلَدٍ فِي ١٠٠ فَتَاوَى
أَمَّا فَتَاوَى التَّوْبَةِ وَالدَّعْوَةِ فَهِيَ ٥٠ فَتَاوَى



من جملة فتاوى دار إمام الشيخ محمد صالح المنجد

فَتَاوَى الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ



عَالِمَاتٌ
مَجْلَدٌ فِي ١٠٠ فَتَاوَى
أَمَّا فَتَاوَى التَّوْبَةِ وَالدَّعْوَةِ فَهِيَ ٥٠ فَتَاوَى



من جملة فتاوى دار إمام الشيخ محمد صالح المنجد

فَتَاوَى الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ



أُضْمِرْتُ فِي
مَجْلَدٍ فِي ١٠٠ فَتَاوَى
أَمَّا فَتَاوَى التَّوْبَةِ وَالدَّعْوَةِ فَهِيَ ٥٠ فَتَاوَى



من جملة فتاوى دار إمام الشيخ محمد صالح المنجد

فَتَاوَى النِّكَاحِ



أُضْمِرْتُ فِي
مَجْلَدٍ فِي ١٠٠ فَتَاوَى
أَمَّا فَتَاوَى التَّوْبَةِ وَالدَّعْوَةِ فَهِيَ ٥٠ فَتَاوَى



صدر للمؤلف



من جملة فتاوى دار إمام الشيخ محمد صالح المنجد

الأداب الشرعية



أُضْمِرْتُ فِي
مَجْلَدٍ فِي ١٠٠ فَتَاوَى
أَمَّا فَتَاوَى التَّوْبَةِ وَالدَّعْوَةِ فَهِيَ ٥٠ فَتَاوَى



البيروت النبوية للنشر والتوزيع

برج الكيفان - الجزائر

التوزيع : جوال : 0554250098 / 0668885732 تليفاكس : 021828731

البريد الإلكتروني : Dar.mirath@gmail.com

ISBN 994794411-5



9 789947 944110 00 >